

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار : 83342

تاريخه : 23 سبتمبر 2025

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 10 مارس 2025 من قبل الأستاذ *****
المحامي لدى التعقيب . *****

نيابة عن :

***** ، نائبه الاستاذ ***** الكائن مقره *****

ضد:

***** ، المعين محل محابرتة بمكتب محاميه الأستاذ ***** الكائن مقره *****
***** ، نائبه الاستاذ *****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 24077 الصادر بتاريخ 03 جانفي 2025 عن محكمة
الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا استعجاليا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم
الابتدائي و القضاء من جديد بإلزام المستأنف ضده بالخروج من المكرب الكائن بشارع *****
***** إن لم يدفع سبعة آلاف و تسعمائة و ثمانية و عشرون دينارا و 632 مليمات

(7.928.632د) باقي معينات كراء للفترة الممتدة من 2024/04/01 إلى موفى شهر جويلية 2024 و إعفاء المستأنف من الخطية و إرجاع معلومها المؤمن إليه.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا مع الحجز.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

المحكمة

من حيث الشكل:

حيث اقتضى الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية انه "على الطاعن خلال اجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن أن يقدم لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه:

1/ محضر إعلامه بالحكم المطعون فيه إن وقع إعلامه.

2/ نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة رسمية من الحكم الابتدائي إذا كانت أسباب هذا الحكم متممة له ولم تكن مدرجة به.

3/ مذكرة من محاميه في بيان أسباب الطعن بصورة توضح نوع الخلل المقصود من الطعن وتحديد مرماه مع ما له من المؤيدات.

5/ نسخة من محضر إبلاغ خصومه نظيرا من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ.

وحيث طعن المعقب في القرار المنتقد بتاريخ 10 مارس 2025 كيفما هو ثابت من مطلب التعقيب عدد 56214 .

وحيث و لئن قدم الأستاذ ***** نائب المعقب الوثائق المنصوص عليها بالفصل 185 من م م م ت و المتمثلة في محضر تبليغ مستندات التعقيب و مذكرة في بيان أسباب الطعن و نسخة من القرار

المطعون فيه مع محضر الإعلام به إلا أن ذلك كان بعد اجل الثلاثين يوما المنصوص عليه بالفصل المذكور من تاريخ تقديم عريضة الطعن على اعتبار أن تقديم الوثائق المذكورة كان بتاريخ 2025/04/11 كيفما هو ثابت من ختم كتابة محكمة التعقيب على كشف المؤيدات.

وحيث أن المسقطات كلها وجوبية تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 13 من م م م ت و اتجه و الحالة ما ذكر القضاء برفض مطلب التعقيب شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 23 سبتمبر 2025 عن الدائرة المدنية الرابعة عشر المترتبة من رئيستها السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** و *****
وبحضور المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحرر في تاريخه